



## **KEPUTUSAN BAHTSUL MASAIL SYURIYAH PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA JAWA TIMUR**

### **KOMISI A (WAQI'YAH)**

Sabtu – Ahad, 18-19 Dzul Qo'dah 1443 / 18-19 Juni 2022  
di Yayasan Ki Ageng Muhammad Besari Tegalsari Jetis Ponorogo

#### **Pembahasan:**

- 1. Kebijakan Wajibnya Mengikuti BPJS**
- 2. Keabsahan Hewan Qurban yang Terjangkit PMK**
- 3. Jubah, Gamis, Surban, Cadar, Burqa; Agama atau Budaya?**
- 4. Isteri Gugat Cerai, Suami Tidak Tahu**

## **PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA JAWA TIMUR**

Jl. Masjid Al-Akbar Timur No. 9 Surabaya 60253

Telepon: (031) 8296146 - 8296147 - 8292677 • Faksimile: (031) 8296146

Email: [pwnujatim@gmail.com](mailto:pwnujatim@gmail.com) • Website: [www.pwnujatim.or.id](http://www.pwnujatim.or.id)

# DAFTAR ISI

<b>DAFTAR ISI .....</b>	<b>2</b>
<b>KEPUTUSAN BAHTSUL MASAIL SYURIYAH PWNU JATIM KOMISI A (WAQI'YAH) .....</b>	<b>3</b>
1. Kebijakan Wajibnya Mengikuti BPJS (PC LBM NU Kab. Ponorogo) .....	3
2. Keabsahan Hewan Qurban yang Terjangkit PMK (PW LBM NU Jatim) .....	6
3. Jubah, Gamis, Surban, Cadar, Burqa; Agama atau Budaya? (PC LBM NU Kab. Ngawi) .....	8
4. Isteri Gugat Cerai, Suami Tidak Tahu (PW LBM NU Jatim, PC LBM NU Kota Kediri) .....	10

# KEPUTUSAN BAHTSUL MASAIL SYURIYAH PWNU JATIM

## KOMISI A (WAQI'YAH)

Sabtu – Ahad, 18-19 Dzul Qo'dah 1443 / 18-19 Juni 2022  
di Yayasan Ki Ageng Muhammad Besari Tegalsari Jetis Ponorogo

### 1. Kebijakan Wajibnya Mengikuti BPJS (PC LBM NU Kab. Ponorogo)

#### Deskripsi Masalah

Sekarang ini BPJS Kesehatan jadi syarat baru untuk berbagai macam layanan publik di Indonesia. Kebijakan ini muncul setelah diterbitkannya Inpres 1 tahun 2022 soal Optimalisasi JKN. Di dalam Inpres tersebut disebutkan, BPJS Kesehatan akan menjadi persyaratan berbagai layanan publik, mulai dari pengurusan haji dan umrah, pengurusan SIM, STNK, dan SKCK, pengurusan tanah, bahkan hingga pengajuan KUR.

Deputi Direksi Bidang Pelayanan Peserta BPJS Kesehatan Irfan Humaidi sudah menjelaskan sebetulnya syarat BPJS untuk layanan publik bukan lah hal baru. Dia menyebutkan di UU no 24 tahun 2011 disebutkan semua masyarakat wajib terdaftar ke BPJS Kesehatan sebagai lembaga Jaringan Kesehatan Nasional (JKN). Di dalamnya salah satu sanksi bila masyarakat tidak terdaftar dalam BPJS Kesehatan adalah tidak mendapatkan layanan publik tertentu.

"Inpres ini tak banyak atur norma baru, sudah disebutkan di UU BPJS tentang sanksi administratif. Salah satunya tidak bisa mendapatkan layanan publik tertentu. Norma-norma kepesertaan wajib untuk BPJS ini bukan hal baru," papar Irfan dalam diskusi publik virtual dengan Ombudsman, Jumat (11/3/2022).

Lantas, layanan publik apa saja yang mewajibkan penggunaan BPJS Kesehatan? Diantaranya sebagai Berikut :

#### 1. Jual Beli Tanah

Berdasarkan Surat Direktorat Jenderal Penetapan Hak Tanah (PHPT) Kementerian ATR/BPN Nomor HR.02/153-400/II/2022 disebutkan, setiap permohonan pelayanan pendaftaran peralihan hak atas tanah atau Hak Milik atas Satuan Rumah Susun karena jual beli harus dilengkapi dengan fotokopi Kartu Peserta BPJS Kesehatan.

<https://finance.detik.com/moneter/d-6028617/wajib-tahu-daftar-layanan-publik-yang-harus-pakai-kartu-bpjs-kesehatan>.

#### 2. Pendaftaran SIM, STNK, SKCK

Presiden Meminta Kepala Kepolisian Negara Republik Indonesia untuk melakukan penyempurnaan regulasi untuk memastikan pemohon Surat Izin Mengemudi (SIM), Surat Tanda Nomor Kendaraan (STNK), dan Surat Keterangan Catatan Kepolisian (SKCK) adalah Peserta aktif dalam program Jaminan Kesehatan Nasional.

<https://finance.detik.com/moneter/d-6028617/wajib-tahu-daftar-layanan-publik-yang-harus-pakai-kartu-bpjs-kesehatan>

#### 3. Kekayaan intelektual dan Imigrasi (Visa)

Presiden memerintahkan kepada Menteri Hukum dan Hak Asasi Manusia mengambil langkah-langkah yang diperlukan agar pemohon pelayanan administrasi hukum umum, pelayanan kekayaan intelektual, dan pelayanan keimigrasian merupakan Peserta aktif dalam program Jaminan Kesehatan Nasional.

<https://www.liputan6.com/bisnis/read/4894173/sederet-layanan-publik-yang-pakai-syarat-bpjs-kesehatan>

#### 4. Haji dan umrah

Presiden meminta Menteri Agama untuk mengambil langkah-langkah agar pelaku usaha dan pekerja pada penyelenggara perjalanan ibadah umrah dan penyelenggara ibadah haji khusus menjadi Peserta aktif dalam program Jaminan Kesehatan Nasional.

<https://www.liputan6.com/bisnis/read/4894173/sederet-layanan-publik-yang-pakai-syarat-bpjs-kesehatan>

Menyikapi hal diatas maka diperlukan pembahasan secara aktif menurut pandangan syariat. Lalu pertanyaan yang muncul dari kebijakan diatas adalah.

#### Pertanyaan

Apakah kebijakan pemerintah mewajibkan semua warga WNI atas kepemilikan BPJS dibenarkan oleh syariat?

#### Jawaban

Tidak dibenarkan jika hal itu berlaku secara umum karena kewajiban mengikuti BPJS menurut syariat hanya berlaku bagi orang-orang yang mampu (mengacu pada keputusan PWNU di Denanyar Tahun 2015), dan seharusnya pemerintah membuat aturan pembatasan layanan publik tersebut hanya berlaku pada orang-orang yang mampu dan memberi kemudahan terhadap masyarakat miskin.

#### Referensi

1. Al-Fiqh Ala Madzahibi Al-Arba'ah Juz 5 Hal. 193
2. Asbah Wa Al-Nado'ir li Al-Suyuti Hal. 121
3. Al-Mustasfa Juz 1 Hal. 387
4. Tafsir Qurtubi Juz 9 Hal. 203
5. Bughyatul Mustarsyidin Hal. 253
6. Fathul Muin Ma'a lanatut Tholibin Juz 4 Hal. 182
7. Tuhfatul Muhtaj Juz 3 Hal. 70
8. Fiqh Islami Juz 15 Hal. 136
9. Mausua'ah Fiqhiyah Juz 1 Hal. 4437

- ١- الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الخامس ص ١٩٣  
ويجب على كل رئيس قادر سواء كان حاكماً أو غيره أن يرفع الضرر عن مرؤوسيه فلا يؤذيهم هو ولا يسمح لأحد أن يؤذيهم ومما لا شك فيه ان ترك الناس بدون قانون يرفع عنهم الأذى والضرر يخالف هذا الحديث فكل حكم صالح فيه منفعة ورفع ضرر يقره الشرع ويرتضيه.
- ٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١  
القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم." قلت: وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه. قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أسرت رددته فإن استغثت استعفتت."
- ٣- المستصفى ج ١ ص ٣٨٣  
أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره ولسنا نعني بها ذلك فإن جلب المنفعة ودفع مضره مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة
- ٤- تفسير القرطبي ج ٩ ص ٢٠٣

الثانية : هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال؛ فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يُفوت شيئاً منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة؛ ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية؛ ليحصل لهم التمكّن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده، من غير وجوب عليه، ولا استحقاق؛ هذا مذهب كافة المحقّقين من أهل السنّة أجمعين؛ وبسطه في أصول الفقه.

#### ٥- بغية المسترشدين للسيد عبد الرحمن الحضرمي ص ٢٥٣

(مسألة ك): من الحقوق الواجبة شرعاً على كل غني وحده من ملك زيادة على كفاية سنة له ولمونه ستر عورة العاري وما بقي بدنه من مبيع تيمم، وإطعام الجائع، وفك أسير مسلم، وكذا ذمي بتفصيله، وعمارة سور بلد، وكفاية القائمين بحفظها، والقيام بشأن نازلة نزلت بالمسلمين وغير ذلك، إن لم تندفع بنحو زكاة ونذر وكفارة ووقف ووصية وسهم المصالح من بيت المال لعدم شيء فيه أو منع متوليه ولو ظلماً، فإذا قصر الأغنياء عن تلك الحقوق بهذه القيود جاز للسلطان الأخذ منهم عند وجود المقتضى وصرفه في مصارفه.

#### ٦- فتح المعين ج ٤ ص ٢٠٧

(ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحالة الاضطرار أو عار أو نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولمونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة

#### ٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٣ ص ٧٠

وبحث الإسنيوي أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة وعتق يجب كالصوم ويظهر أن الوجوب إن سلم في الأموال وإلا فالفرق بينها وبين نحو الصوم واضح لمشتقتها غالباً على النفوس ومن ثم خالفه الأذري وغيره وإنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة نعم يؤيد ما بحثه قولهم تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع أي بأن لم يأمر بمحرم وهو هنا لم يخالفه؛ لأنه إنما أمر بما ندب إليه الشرع وقولهم يجب امتثال أمره في التسعير إن جوزناه أي كما هو رأي ضعيف نعم الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطناً أيضاً والفرق ظاهر وأن الوجوب في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية إلا إن خصص أمره بطائفة فيختص بهم فعلم أن قولهم إن جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهراً وإلا فلا إلا إن خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهراً فقط وكذا يقال في كل أمر محرم عليه بأن كان بمباح فيه ضرر على المأمور به وإنما لم ينظر الإسنيوي للضرر فيما مر عنه؛ لأنه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم أمر الإمام به للمصلحة العامة بخلاف المباح وبهذا يعلم أن الكلام فيما مر في المسافر وفي مخالفة الأذري وغيره للإسنيوي إنما هو من حيث الوجوب باطناً أما ظاهراً فلا شك فيه بل هو أولى مما هنا فتأمل ثم هل العبرة في المباح والمندوب المأمور به باعتقاد الأمر فإذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهراً فقط أو المأمور فيجب باطناً أيضاً أو بالعكس فينعكس ذلك كل محتتمل وظاهر إطلاقهم هنا الثاني؛ لأنهم لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المأمور به هنا مندوباً عند الأمر أو لا ويؤيده ما مر أن العبرة باعتقاد المأمور لا الإمام ولو عين على كل غني قدراً فالذي يظهر أن هذا من قسم المباح؛ لأن التعيين ليس بسنة وقد تقرر في الأمر بالمباح أنه إنما يجب امتثاله ظاهراً فقط (قوله: وبحث الإسنيوي أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة أو عتق يجب إلخ) وهو المعتمد فقد صرح بذلك الرافعي في باب قتال البغاة وعلى هذا فالأوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصديق عنه بأقل متمول هذا إن لم يعين له الإمام قدراً، فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتتمل أن يقال: إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفار

#### ٨- الفقه الإسلامي وأدلته ج ١٥ ص ٣٠٦

إذا بايع أكثرية المسلمين إماماً وجبت طاعته من الكل، لقول الرسول (ص): "يد الله على الجماعة" "ومن شذ شذ في النار" "من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" (٢). (وبذل الطاعة مشروط بقيام الحاكم بواجباته التي ذكرت سابقاً، ومضمونها التزام أوامر الشريعة. وحينئذ تصح القوانين والتكاليف التي تصدر عن الحاكم واجبة التنفيذ، كالإلزام بالتجنيد الإجباري وفرض الضرائب على

الأغنياء بالإضافة إلى الزكاة كلما دعت حاجة البلاد إلى ذلك. ومصدر الالتزام بالطاعة آيات وأحاديث، منها قوله تعالى: {يا أيها الذين أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم} [النساء ٥٩ / ٤] وأولو الأمر: الحكام والعلماء كما بين المفسرون والصحابة.

٩- المعيار المعرب الجزء الحادي عشرة ص: ١٢٧ - ١٢٩ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

إن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة كالفبيء والركاز وإرث من يرثه بيت المال وهذا ما أمكن به حمل الوطن وما يحتاج له من جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك وعند ذلك يقال يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى (قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا الآية لكن لا يجوز هذا إلا بشروط) (الأول) أن تتعين الحاجة فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجوز أن يفرض عليهم شيء لقوله - رضي الله عنه - (ليس على المسلمين جزية) وقال رضي الله عنه (لا يدخل الجنة صاحب مكر) وهذا يرجع إلى إغرام المال ظلما (الثاني) أن يتصرف فيه بالعدل ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين ولا أن ينفقه في سرف ولا أن يعطي من لا يستحق ولا يعطي أحدا أكثر مما يستحق (الثالث) أن يصرف مصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض (الرابع) أن يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف ومن لا شيء له أو له شيء قليل فلا يغرم شيئا (الخامس) أن يتفقد هذا في كل وقت فربما جاء وقت لا يفترق فيه لزيادة على ما في بيت المال فلا يوزع وكما يتعين المال في التوزيع فكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال فإن الناس يجبرون على التعاون على الأمر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك.

١٠- الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ٤٤٣٧

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح عن الحنفية: أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم، وهذا التفويض في التعزير من أهم أوجه الخلاف بينه وبين الحد الذي هو عقوبة مقدرة من الشارع. وعلى الحاكم في تقدير عقوبة التعزير مراعاة حال الجريمة والمجرم. أما مراعاة حال الجريمة فللفقهاء فيه نصوص كثيرة، منه قول الأستروشي: ينبغي أن ينظر القاضي إلى سببه، فإن كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب مانع وعارض، يبلغ التعزير أقصى غايته وإن كان من جنس ما لا يجب الحد لا يبلغ أقصى غايته، ولكن مفوض إلى رأي الإمام.

## 2. Keabsahan Hewan Qurban yang Terjangkit PMK (PW LBM NU Jatim)

### Deskripsi Masalah

Saat ini, banyak binatang ternak berkaki empat yang terkena Penyakit Mulut dan Kuku (PMK). Tersebar info, binatang yang terkena penyakit ini dagingnya masih aman dikonsumsi tapi tidak dengan jeroan, kaki & mulutnya.

### Pertanyaan

1. Sahkah berkorban dengan hewan yang terjangkit PMK?

### Jawaban

1. Hewan yang secara positif terjangkit PMK dengan gejala sedang dan berat tidak sah dijadikan sebagai hewan kurban menurut madzhab empat. Adapun hewan yang terjangkit PMK dengan gejala ringan maka sah menurut ulama Hanafiyyah, Malikiyyah dan Hanabilah. Ketentuan klasifikasi gejala tersebut berdasarkan pertimbangan ahli *khubrah* (Dinas Pertanian dan Peternakan).

### Referensi

1. Al Mauzu'ah al Fiqhiyyah Juz 5 Hal. 142
2. Hasiyah Bujairomy Juz 4 Hal. 229
3. Roudhotut Tholibin Juz 3 Hal. 195
4. Kifayatul Ahyar Juz 2 Hal. 237-238
5. Syarah al Muqoddimah 696
6. Kifayatul Ahyar Juz 1 Hal. 530

7. Tuhfah Juz 9 Hal. 351
8. Mughni al Muhtaj Juz 6 Hal. 128

- ١- الموسوعة الفقهية ج ٥ ص ١٤٢  
الجرب في اللغة بثر يعلو أبدان الناس والحيوانات يتآكل منه الجلد وربما حصل معه هزال إذا كثرت ومن إطلاقاته أيضا العيب والنقيصة يقال به جرب أي عيب ونقيصة ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجرب عن معناه اللغوي (الحكم الإجمالي ومواطن البحث) اتفق الفقهاء على أن الجرب إذا كان كثيرا بأن وصل إلى اللحم فإنه يمنع الإجزاء في الأضحية لأنه يفسد اللحم ويعتبر نقصا لأن اللحم هو المقصود في الأضحية واختلفوا فيما إذا كان قليلا بأن كان في الجلد ولم يؤثر في اللحم فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية اختاره إمام الحرمين والغزالي إلى أنه لا يمنع الإجزاء في الأضحية وذهب الشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم إلى أن الجرب قليله وكثيره يمنع الإجزاء في الأضحية
- ٢- حاشية البجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٢٢٩  
تنبيه: قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من أن العمياء والهيماء والمجنونة لا تجزئ وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها ما لا يتناوله كلام المصنف الجرباء، وإن كان الجرب يسيرا على الأصح المنصوص لأنه يفسد اللحم والودك، والحامل فلا تجزئ كما حكاها في المجموع عن الأصحاب وتبعه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الإجزاء. فائدة: ضابط المجزئ في الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل
- ٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٣ ص ١٩٥  
الخامسة: العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزئ وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت كذا أطلقه كثيرون. وقال في «الحاوي»: إن كان خلقيا، فالحكم كذلك، وإن كان لمرض منع؛ لأنه داء. وقال إمام الحرمين: كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء، لا يعتبر العجف البالغ للمنع. وأقرب معتبر أن يقال: إن كان لا ترغب في لحمها الطبقة العالية من طلبية اللحم في سني الرخاء، منعت.
- ٤- كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٣٧-٢٣٨  
ومنها المريضة للخبر فالمريضة إن كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الإجزاء هذا هو المذهب وفي قول المرض لا يمنع مطلقاً والمرض محمول في الحديث على الجرب وفي وجه أن المرض يمنع مطلقاً وإن كان يسيراً حكاها الماوردي قولاً ومن المرض الهيام وهو شدة العطش فلا تروى من الماء قال أهل اللغة هو داء يأخذها فتهيم في الأرض فلا ترعى ومنها العجفاء للخبر فلا تجزئ العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها لأنه داء مؤثر في اللحم فإن قل أجزأت وضبط الأصحاب الذي يضر بأن ينتهي إلى حد تأباه نفوس المترفين في الرخاء والرخص قال ابن الرفعة ينبغي أن يكون المرجع في ذلك العرف وقال الماوردي التي ذهب مخها إن كان لمرض ضر وإن كان لخلقة فلا يضر
- ٥- شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم ج ١ ص ٦٩٦  
(و) شرطها أيضاً: حيث لم يلتزمها ناقصة فقد عيب ينقص لحمًا حالاً، كقطع فلقة كبيرة مطلقاً، أو صغيرة من نحو أذن، كما يأتي أو مآلاً ك (أن لا تكون جرباء وإن قل) الجرب أو رجي زواله؛ لأنه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة وحذف في "التحفة" نقص القيمة؛ إذ العيب هنا ما ينقص اللحم لا القيمة، وألحق به الشلل والقروح والبثور (ولا مريضة مرضاً يفسد لحمها) أي يوجد هزاله أما اليسير من غير الجرب فلا يضر وما ذكر هو ما ينقص لحمها مآلاً لأنها ينقص لحمها
- ٦- كفاية الأخيار ج ١ ص ٥٣٠  
ومنها الجرباء فإن كثرت جربها ضر وكذا إن قل على الأصح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه بأنه داء يفسد اللحم والودك واختار الإمام والغزالي أنه لا يمنع الإجزاء إلا الكثير كالمريض وكذا قيده الرافي في المحرر بالكثير
- ٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٩ ص ٣٥١

(وشرطها) أي الأضحية لتجزئ حيث لم يلتزمها ناقصة (سلامة) وقت الذبح حيث لم يتقدمه إيجاب وإلا فوقت خروجها عن ملكه (من عيب ينقص) بالتخفيف كيشكر في الأفصح كما مر (لحما) حالا كقطع فلقة كبيرة من نحو فخذ أو مالا كعرج بين لأنه ينقص رعيها فتنهزل

٨- مغني المحتاج ج ٦ ص ١٢٨

(وشرطها) أي الأضحية المجزئة (سلامة من) كل (عيب) بها (ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه بخطه (لحما) أو غيره مما يؤكل فإن مقطوع الأذن أو الألية لا يجزئ كما سيأتي مع أن ذلك ليس بلحم فلو قال ما ينقص مأكولا لكان أولى ولا فرق في النقص بين أن يكون في الحال كقطع بعض أذن أو في المأل كعرج بين كما سيأتي لأن المقصود من الأضحية اللحم أو نحوه فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية لأنه المقصود فيه وهذا الشرط معتبر في وقوعها على وجه الأضحية المشروعة

### 3. Jubah, Gamis, Surban, Cadar, Burqa; Agama atau Budaya? (PC LBM NU Kab. Ngawi)

#### Deskripsi Masalah

Dalam hal berpakaian, sebagian umat Islam di Nusantara ada yang memilih menggunakan model pakaian orang-orang Timur Tengah, seperti jubah, gamis, surban, cadar, burqa, dll. Bahkan mereka meyakini model pakaian demikian adalah bagian dari ajaran agama, sehingga mendapatkan pahala bagi yang mengamalkannya.

Sementara bagi umat Islam Nusantara yang lain meyakini bahwa, model pakaian demikian hanyalah bagian dari budaya Arab, yang secara hukum tidak ada bedanya dengan model-model pakaian dari budaya lain, seperti baju batik, baju koko, sarung, kopyah, blangkon, dll.

#### Pertanyaan

1. Bagaimanakah kedua pandangan di atas jika ditinjau dari perspektif fiqh?

#### Jawaban

1. Dalam pembahasan terdapat revisi sedikit tentang soal sesuai arahan perumus dan mushahih. Yakni hanya membahas tentang hukum pemakaian surban (imamah) dan cadar saja.

Menurut pandangan fiqh pemakaian kedua busana tersebut dianggap sebagai bentuk melaksanakan syariat.

#### Referensi

1. Bughyah al Mustarsyidin Hal. 181
2. Hasyiyah al Syarwani Juz 2 Hal. 117
3. Fatawa Kibar Ulama al Azhar al Syarif Haul al Niqab Hal. 75-76
4. Tafsir al Jalalain Juz 6 Hal. 321 (Maktabah Syamilah)

١- بغية المسترشدين ص ١٨١

يسن لبس القميص والإزار والعمامة والطيلسان في الصلاة وغيرها إلا في حال النوم.

٢- حاشية الشرواني ج ٢ ص ١١٧

ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطلس ويرتدي ويتزر

٣- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول النقاب ص ٧٥-٧٦

القول بأن النقاب ليس شرعياً محض خرافة للأستاذ الدكتور علي جمعة - مفتي الديار المصرية --- سألت امرأة عن مشروعية النقاب، وهل تثاب عليه؟ فأجاب الدكتور: قضية النقاب يرى فرضيتها الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بن حنبل، ولا يرى فرضيتها الإمام مالك وحده، ويرى أنه يكون واجباً أو فرضاً أو نحو ذلك إذا كانت عادة أهل البلد أن النساء إذا خرجن يخرجن محجبات منتقبات. فالذي يدعي أن النقاب ليس من الشريعة البتة وأنه عادة عثمانية هذا محض خرافة؛ النقاب موجود من أيام الصحابيات ومن أيام الصحابة،



... فمحض خرافة أن هذا من عادات الأتراك، هذا كلام ليس كلاما علميا؛ ولكن هناك ثلاثة من الأئمة قالوا بفرضيته، وهناك إمام واحد قال بجواز كشف المرأة لوجهها وهو الإمام مالك، فإذا النقاب موجود وله حكمه، ولكن حكمه مختلف فيه

٤- تفسير الجلالين - (ج ٦ / ص ٣٢١)

{ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } عما لا يحل لهن نظره { وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } عما لا يحل لهن فعله بها { وَلَا يُبْدِينَ } يُظْهِرنَ { زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } وهو الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد وجهين، والثاني تحرم، لأنه مظنة الفتنة، وَرَجَّحَ حَسْمًا لِلْبَابِ { وَيَضْرِبْنَ خُجُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } الخفية، وهي ما عدا الوجه والكفين { إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } جمع بعل، أي زوج { أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ } فيجوز لهم نظره إلا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الأزواج وخرج بنسائهن الكافرات فلا يجوز للمسلمات الكشف لهن وشمل ما ملكت أيمانهن العبيد { أَوْ التابعين } في فضول الطعام { غَيْرَ } بالجر صفة والنصب استثناء { أُولَى الْإِرْبَةِ } أصحاب الحاجة إلى النساء { مِنَ الرِّجَالِ } بأن لم ينتشر ذكر كل { أَوْ الطِّفْلِ } بمعنى الأطفال { الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا } يَظْلَعُوا { عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } للجماع فيجوز أن يبدين لهم ما عدا ما بين السرة والركبة { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ } مِنْ زِينَتِهِنَّ { مِنْ خِلْخَالِ يَتَقَعَّقَ } وَثُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّةَ الْمُؤْمِنُونَ } مما وقع لكم من النظر الممنوع منه ومن غيره { لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } تنجون من ذلك لقبول التوبة منه وفي الآية تغليب الذكور على الإناث

### Pertanyaan

2. Sejauh mana batasan busana secara syar'i atau non syar'i?

### Jawaban

2. Secara umum batasan busana secara syar'i adalah sebagai berikut.

1. Menutup aurot
2. Tidak mensifati bentuk tubuh yang membuat orang syahwat
3. Tidak *tasyabbuh* dengan busana orang kafir, fasiq, dan lain jenis

### Referensi

1. Fatawi al Nisa li al Syaikh Mutawalli al Sya'rawi Hal. 57
2. Ghida` al Albab Syarh Mandzumah al Adab Juz 2 Hal. 234
3. Ghida` al Albab Syarh Mandzumah al Adab Juz 2 Hal. 23

١- فتاوى النساء للشيخ متولي الشعراوي ص ٥٨

فاللباس الشرعي للمرأة لا يكون كاشفا ولا يكون واصفا بقي شيء آخر وهو ألا يكون لافتا

٢- غداء الألباب شرح منظومة الآداب ج ٢ ص ٢٣٤

(فائدة): سئل الحافظ جلال الدين السيوطي عن طالب علم تزيا بزى أهل العلم، وهو في الأصل من قرى البر، ثم لما رجع إلى بلاده وعشيرته تزيا بزيمهم وترك زي أهل العلم هل يعترض عليه في ذلك أم لا؟ أجاب بما معناه لما اتصف بالصفتين لا اعتراض عليه في أي الزين تزيا، لأنه إن تزيا بزى العلماء فهو منهم، وإن تزيا بزى أهل بلده وعشيرته فلا حرج عليه اعتبارا بالأصل ولأنه بين أظهر عشيرته وقومه. وهذا واضح. ولعل كلام علمائنا لا يخالفه. ومرادهم في قولهم: ويكره خلاف زي بلده يعني بلا حاجة تدعو إلى خلافهم، فإن من صار من العلماء تزيا بزيمهم في أي مصر كان أو بلدة كانت غالبا، والله أعلم

٣- غداء الألباب شرح منظومة الآداب ج ٢ ص ٢٣

مطلب: يكره مخالفة أهل بلده في اللباس قال الناظم - رحمه الله تعالى - (و) يكره للإنسان (ترك) لبس اللباس المعود) أي المعتاد للباسه من قميص وإزار ورداء وغيرها. والمراد: أنه يكره له لبس غير زي بلده بلا عذر كما هو منصوص الإمام. مطلب: يكره مخالفة أهل بلده في اللباس.

وينبغي أن يلبس ملابس بلده لئلا يشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك حاملا لهم على غيبته فيشار لهم في إثم الغيبة له. وفي كتاب التواضع لابن أبي الدنيا مرفوعا «نهى عن الشهرة»، وتقدم ذلك

#### 4. Isteri Gugat Cerai, Suami Tidak Tahu (PW LBM NU Jatim, PC LBM NU Kota Kediri)

##### Deskripsi Masalah

Pengakuan para suami digugat cerai istrinya, aneh tak ada panggilan ke suami. Mereka terkejut campur kecewa karena mendadak sang istri menunjukkan akta cerai atau surat perceraian dari Pengadilan Agama. Kepada Tribunjateng.com, pria bernama Dinar (samaran) itu mengungkapkan kekecewaannya.

"Kami sudah punya dua anak dan semua bersekolah. Kenapa tiba-tiba dia (mantan istri) tunjukkan surat cerai. Kenapa saya tidak dipanggil ke pengadilan. Cepat sekali putusannya," ujar Dinar.

Diakuinya sedang ada masalah dalam rumah tangga. Bukan karena orang ketiga atau lainnya. Tapi karena semata-mata Dinar tak bisa memberikan nafkah kepada keluarga.

Sudah dua tahun belakangan ini Dinar tidak bekerja. Hanya serabutan tak tentu, dan hasilnya pun tidak tentu. Sedangkan anak-anak sekolah di swasta, biaya ratusan ribu sebulan. Setelah Dinar bisa menerima keadaan bahwa dirinya telah berstatus cerai dari mantan istrinya, baru kemudian diketahui kenapa dia tidak mendapat surat panggilan dari Pengadilan Agama.

"Saya baru tahu belakangan ternyata surat panggilan dari Pengadilan tidak dialamatkan di rumahku, atau rumah orangtuaku. Entah dialamatkan ke mana," terang Dinar kecewa.

Dalam sisi yang lain, kasus perselingkuhan di Indonesia semakin banyak terjadi. Banyak faktor yang melatarbelakangi terjadinya perselingkuhan seperti Jatuh cinta, Masalah komitmen, Hasrat seksual dan sebagainya.

Dan banyak Istri dari suami yang berselingkuh mengajukan permintaan cerai pada seorang hakim dengan alasan karena suami telah berselingkuh. Padahal dalam hukum islam sendiri suami tidak wajib meminta izin pada istri pertama untuk menikah kembali. artinya suami memang berhak untuk menikah lebih dari satu.

Sementara KUHP (Kitab undang-undang hukum pidana) sendiri masih belum mengatur secara khusus mengenai hal tersebut seperti dilansir dari kompas.Com bahwa Istilah "perselingkuhan" tidak diatur secara khusus dalam KUHP maupun aturan hukum pidana lainnya. Hukum pidana atau KUHP hanya mengenal istilah "gendak (overspel)".

Artinya kasus perselingkuhan yang dapat diproses secara hukum harus berupa perzinahan

##### Pertanyaan

1. Sahkah putusan hakim mengabulkan permintaan istri untuk menceraikannya tanpa ada konfirmasi suami sebagaimana dalam deskripsi di atas?

##### Jawaban

1. Putusan hakim tentang fasakh berdasarkan laporan istri tentang ketidakmampuan suami dalam menafkahi adalah sah, meskipun tanpa sepengetahuan suami dengan syarat:
  - a) Ketidakmampuan suami memberikan nafkah minimal berupa sandang, pangan, papan
  - b) Ketidakmampuan tersebut dibuktikan dengan dua saksi yang adil
  - c) Istri dalam keadaan tidak nusyuz
  - d) Istri melaporkan kasusnya pada hakim
  - e) Berlalunya masa penangguhan selama 3 hari
  - f) shighot fasakh di ucapkan dengan lafadz yang benar
  - g) wanita yang mengajukan faskh sudah mukallaf (beligh dan berakal)
  - h) kesediaan istri untuk bersumpah disertai saksi yang menyatakan bahwa ia berhak menerima nafkah.
  - i) Istri tidak memperoleh nafkah selama tiga hari berturut – turut

##### Catatan

- a) Menurut Ibnu Hajar putusan fasakh atas suami yang tidak hadir tidak harus melalui masa penanguhan selama 3 hari
- b) Putusan hakim tidak serta merta dapat dibatalkan hanya oleh pengakuan suami atas ketersediaan harta didaerah istri kecuali bila istri mengetahui harta tersebut dan memungkinkan untuk mengambilnya.
- c) Apabila ketetapan hakim atas ketidakmampuan suami berdasarkan saksi maka disyaratkan saksi tersebut :
  - ✓ Saksi bukan orang tua atau anak dari istri
  - ✓ Islam, baligh, merdeka, berakal dan adil

## Referensi

1. Tuhfatul Muhtaj Juz 8 Hal. 340
2. Bughyatul mustarsyidin Juz 1 Hal. 515
3. Asna Al-Matholib Juz 3 Hal. 440
4. Hasiyah Jamal Juz 19 Hal. 421
5. Fathul Muin Juz 4 Hal. 106

### ١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٨ ص ٣٤٠

(ولا فسخ) بإعسار مهر، أو نحو نفقة (حتى) ترفع للقاضي، أو المحكم و (يثبت) بإقراره، أو ببينة (عند قاض)، أو محكم (إعساره) فيفسخه) بنفسه، أو نائبه (أو يأذن لها فيه)؛ لأنه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهراً ولا باطناً، ولا تحسب عدتها إلا من الفسخ فإن فقد قاض ومحكم بمحلها، أو عجزت عن الرفع إليه كأن قال: لا أفسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة، وينفذ ظاهراً وكذا باطناً كما هو ظاهر خلافاً لمن قيد بالأول؛ لأن الفسخ مبني على أصل صحيح، وهو مستلزم للنفوذ باطناً. ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك (ثم) بعد تحقق الإعسار (في قول ينجز) بالبناء للفاعل، أو المفعول (الفسخ) لتحقق سببه (والأظهر إمهاله ثلاثة أيام)، وإن لم يستمهل؛ لأنها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره— إلى أن قال (قوله: استقلت بالفسخ إلخ) بشرط الإمهال م (قوله: وينفذ إلخ) كذا م ر ش (قوله: ثم رأيت غير واحد) ومنهم شرح الروض.

### ٢- بغية المسترشدين ج ١ ص ٥١٥

(مسألة: ي) : في فسخ النكاح خطر، وقد أدركنا مشايخنا العلماء وغيرهم من أئمة الدين لا يخوضون فيه، ولا يفتحون هذا الباب لكثرة نشوز نساء الزمان، وغلبة الجهل على القضاة وقبولهم الرشا، ولكن نقول: يجوز فسخ الزوجة النكاح من زوجها حضر أو غاب بتسعة شروط: إعساره بأقل النفقة، والكسوة، والمسكن لا الأدم، بأن لم يكن له كسب أصلاً، أو لا يفي بذلك، أو لم يجد من يستعمله، أو به مرض يمنعه عن الكسب ثلاثاً: أو له كسب غير لائق أبي أن يتكلفه، أو كان حراماً أو حضر هو وغاب ماله مرحلتين، أو كان عقاراً أو عرضاً أو ديناً مؤجلاً أو على معسر أو مغصوباً، وتعذر تحصيل النفقة من الكل في ثلاثة أيام، وثبت ذلك عند الحاكم بشاهدين أو بعلمه، أو بيمينها المردودة إن رد اليمين، وحلفها مع البينة أنها تستحق النفقة، وأنه لم يترك مالا، وملازماتها للمسكن، وعدم نشوزها، ورفع أمرها للحاكم، وضربه مهلة ثلاثة أيام لعله يأتي بالنفقة، أو يظهر للغائب مال أو نحو وديعة، وأن يصدر الفسخ بلفظ صحيح بعد وجود ما تقدم، إما من الحاكم بعد طلبها، أو منها بإذنه بعد الطلب بنحو: فسخت نكاح فلان، وأن تكون المرأة مكلفة، فلا يفسخ ولي غيرها، ولو غاب الزوج وجهل يساره وإعساره لانقطاع خبره، ولم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ أيضاً بشرطه، كما جزم به في النهاية وزكريا والمزجد والسنباطي وابن زياد و (سم) الكردي وكثيرون، وقال ابن حجر وهو متجه مدرراً لا نقلاً، بل اختار كثيرون وأفتى به ابن عجيل وابن كبن وابن الصباغ والرويانى أنه لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيام جاز لها الفسخ حضر الزوج أو غاب، وقواه ابن الصلاح، ورجحه ابن زياد والطنبداوي والمزجد وصاحب المهذب والكافي وغيرهم، فيما إذا غاب وتعذرت النفقة منه ولو بنحو شكائية، قال (سم): وهذا أولى من غيبة ماله وحده المجوز للفسخ، أما الفسخ بتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلا يجوز اتفاقاً وإن خافت الزنا

### ٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٤٠

(ويشترط للفسخ) الرفع إلى (القاضي) كما في العنة؛ لأنه محل اجتهاد فلا تستقل به الزوجة بل يفسخه بنفسه أو بغيره بعد الثبوت (أو يأذن لها) فيه، وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي، ولا بعده قبل الإذن فيه قال الإمام: ولا حاجة إلى إيقاعه في مجلس الحكم؛ لأن الذي يتعلق به إثبات حق الفسخ (فإن استقلت بالفسخ لعدم حاكم ومحكم) ثم أو لعجز عن الرفع (نفذ) ظاهراً أو باطناً للضرورة (والا) بأن قدرت على حاكم أو محكم (فلا) ينفذ فسخها ظاهراً، ولا باطناً وقيل ينفذ باطناً، والترجيح فيه من زيادته، وبه صرح الإسني أخذاً من نقل الإمام له عن مقتضى كلام الأئمة.

٤- حاشية المحمل ج ١٩ ص ٤٢١

وفي القسطلاني على البخاري ما نصه إذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحكم فيبعث قاضي بلدها إلى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها إن علم موضعه، واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها إذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة، وقال الروياني، وصاحب العدة: إن الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ؛ لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرهما بالإفلاس نقله الزركشي عن صاحبي المذهب والكافي وغيرهما وأقره لا بغيبة من جهل حاله يساراً وإعساراً لعدم تحقق المقتضى نعم لو أقامت بينة عند حاكم بلدها بإعساره ثبت لها الفسخ اهـ

٥- فتح المعين ج ٤ ص ١٠٦

وأثبتت الإعسار بنحو النفقة على المعتمد أو تعذر تحصيلها على المختار (يمهل) القاضي أو المحكم وجوباً (ثلاثة) من الأيام وإن لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شيء في المستقبل ليتحقق إعساره في فسخ لغير إعساره بمهر فإنه على الفور، وأفتى شيخنا أنه لا إمهال في فسخ نكاح الغائب، (ثم) بعد إمهال الثلاث بلياليها (يفسخ هو) أي القاضي أو المحكم أثناء الرابع، لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئاً ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم. قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم أحداً من الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحكم على غائب فعاد وادعى أن له مالا بالبلد لم يبطل، كما أفتى به الغزالي، إلا إن ثبت أنها تعلمه ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فإنه كالعدم (أو) تفسخ (هي بإذنه) أي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لأنه صار ديناً.

#### Pertanyaan

2. Apakah istri berhak mengajukan cerai pada hakim karena suaminya selingkuh?

#### Jawaban

2. Berhak jika terjadi percekcoakan yang nyata antara keduanya menurut madhab Malikiyyah.

#### Referensi

1. Al Fiqhu al Islamiy wa Adillatuhu Juz 9 Hal. 495
2. Syarh Mukhtashor Kholil Juz 12 Hal. 23
3. Al Fawakih al Dawani Juz 5 Hal. 368
4. Al Mausuah al Fiqhiyyah Juz 29 Hal. 57

١- الفقه الإسلامي وأدلته ج ٩ ص ٤٩٥

المبحث الثالث - التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة: المقصود بالشقاق والضرر: الشقاق هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة. والضرر: هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه، ونحوه. رأي الفقهاء في التفريق للشقاق: لم يجز الحنفية والشافعية والحنابلة التفريق للشقاق أو للضرر مهما كان شديداً؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها. وأجاز المالكية التفريق للشقاق أو للضرر، منعا للنزاع، وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيماً وبلاءً، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار». وبناء عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي، فإن أثبتت الضرر أو صحة دعواها، طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفضت دعواها، فإن كررت الادعاء بعث القاضي حكمين: حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج، لفعل الأصلاح

من جمع وصلح أو تفريق بعوض أو دونه، لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: ٣٥]. واتفق الفقهاء على أن الحكامين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، واتفقوا على أن قولهما في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل من الزوجين

٢- شرح مختصر خليل للخرشي ج ١٢ ص ٢٣

ص ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره (ش) يعني أنه إذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضارر زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار فإن شاءت أقامت على هذه الحالة وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بئنة لخير {لا ضرر ولا ضرار} فلو أوقعت أكثر من واحدة فإن الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج، ومن الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه عنها، وضربها ضربا مؤلما لا منعها الحمام أو تأديبها على الصلاة والتسري، والتزوج عليها وكلام المؤلف إذا أرادت الفراق فلا ينافي قوله وبتعديه زجره الحاكم لأن ذلك إذا أرادت البقاء وظاهر قوله ولها إلخ أنه يجري في غير البالغين ثم إنه يجري هنا هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان

٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني ج ٥ ص ٣٦٨

وأما لو تجمد لها عليه نفقة فيما مضى من الزمان فلها الطلب بها حيث تجمدت في زمن يسره، ولكن لا تطلق عليه بالعجز عنها كما لا تطلق عليه بالعجز عن صداقها بعد الدخول بها، بخلاف عجزه عن الحال منه قبل الدخول بها فلها التطليق، وإنما يكون ذلك التطليق من الحاكم أو جماعة المسلمين إذا لم يكن حاكم أو تعذر الوصول إليه، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة إليه.

٤- الموسوعة الفقهية ج ٢٩ ص ٥٧

التفريق لسوء المعاشرة: ٧٨ - نص المالكية على أن الزوجة إذا أضربها زوجها كان لها طلب الطلاق منه لذلك، سواء تكرر منه الضرر أم لا، كشتمها وضربها ضربا مبرحا.. وهل تطلق بنفسها هنا بأمر القاضي أو يطلق القاضي عنها؟ قولان للمالكية ولم أر من الفقهاء الآخرين من نص عليه بوضوح، وكأنهم لا يقولون به ما لم يصل الضرر إلى حد إثارة الشقاق، فإن وصل إلى ذلك، كان الحكم كما تقدم

#### Pertanyaan

3. Bagaimana yang seharusnya dilakukan oleh istri bila menjumpai suami selingkuh dalam kaca mata syariat?

#### Jawaban

3. Yang harus dilakukannya sebagai berikut.

- sabar dan amar makruf nahi munkar semaksimal mungkin
- pelaporan penyelesaian masalah pada *hakam* atau hakim
- jika percekocokan tidak dapat dihindari istri berhak mengajukan gugatan cerai pada hakim menurut ulama Malikiyyah atau dengan cara *khulu'* menurut ulama Syafi'iyah

#### Referensi

- Al Mausuah al Fiqhiyyah Juz 29 Hal. 57
- Ithafus Sadah al Muttaqin Juz 7 Hal. 22
- Al Majmu' Syarah al Muhaddzab Juz 17 Hal. 3

١- الموسوعة الفقهية ج ٢٩ ص ٥٧

التفريق لسوء المعاشرة: ٧٨ - نص المالكية على أن الزوجة إذا أضربها زوجها كان لها طلب الطلاق منه لذلك، سواء تكرر منه الضرر أم لا، كشتمها وضربها ضربا مبرحا.. وهل تطلق بنفسها هنا بأمر القاضي أو يطلق القاضي عنها؟ قولان للمالكية ولم أر من الفقهاء الآخرين من نص عليه بوضوح، وكأنهم لا يقولون به ما لم يصل الضرر إلى حد إثارة الشقاق، فإن وصل إلى ذلك، كان الحكم كما تقدم

٢- تحاف السادة المتقين الزبيدي ج ٧ ص ٢٢

(فان قلت افتتبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على السيد والزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ والرعية على الوالي مطلقا كما يثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية او بينها فرق فاعلم ان الذي نراه انه

يثبت اصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا) فيما سبق (للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين وهو التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف) ولين القول (وليس الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد) والزجر (ولا مباشرة الضرب) بالفعل (وهما الرتبتان الاخرتان وهل له الحسبة بالرتبة الخامسة حيث يؤدي الى اذى الوالد وسخطه) عليه (هذا فيه نظر) ووجه النظران رضا الوالد مطلوب على كل حال فهل يقدم على الاحتساب والاحتساب ايضا مأمور به فهل يقدم عليه ولو ادى ذلك الى السخط فصار الامر متلبسا ثم بين ما به يتأذى ويسخط فقال (وهو بان يكسر مثلا عوده) الذي يضرب به للغناء (ويريق خمرة ويحل الخيوط من ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الى الملاك ما يجده في بيته) وتحت حوزته (من المال الحرام الذي غضبه) من انسان (او سرقة) من حرز مثله (او اخذه عن ادرار ورزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبا معيناً) لا مجهولا (او يبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله في هذه الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب) باليد (والسب) باللسان (ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه الا ان فعل الولد ذلك (حق وسخط الاب منشؤه حبه للباطل والحرام والا ظهر في القياس انه يثبت للوالد ذلك بل يلزمه ان يفعل ذلك) وهو اقيس القولين (ولا يبعد ان ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط) فان كلا منهما يخلف قلة وكثرة وخفة وثقل (فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كرامة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر فان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له انية من بلور او زجاج على صورة حيوان وفي كسرهما خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر) اى محل جولان النظر فيه (فان قيل ومن اين قلت ليس له) اى للولد (الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما) اى بصيغة العموم (من غير تخصيص) لشخص جون شخص (واما النهي عن التأفيف والايذاء) في قوله تعالى ولا تقبل لهما اف وقوله تعالى ولا تنههما وقل لهما قولا كريما (فقد ورد وهو) مسلم لكنه (خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات) فلا يقاس ذلك على هذا (فنقول قد ورد في حق الاب على الخصوص ما يوجب الاستثناء في العموم اذ لا خلاف) بين العلماء (في ان الجلاذ ليس له ان يقتل اباه حدا) وفي نسخة بالزنا (ولا ان يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له ان يؤذيه في مقابلة) كل ذلك لهيبة الاب (وقد ورد في ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع) قال العراقي لم اجد فيه الا حديث لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى فيه اضطراب اه قال وكذلك رواه احمد وابن الجارود والدارقطنى وقال سنده ضعيف ورواه الدارقطنى ايضا في الافراد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال البيهقي في المعرفة واسناده صحيح وروى الحاكم والبيهقي من حديث عمر بلفظ لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده (فذا لم يكن له ايذاءه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاءه بعقوبة هي منع جناية مستقبلية متوقعة بل اولى وهذا الترتيب ايضا ينبغي ان يجرى في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الوالد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين أكد من ملك النكاح ولكن ورد في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) تقدم في النكاح (وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا)

### ٣- المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ٣

إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة وخافت أن لا تؤدي حقه، جاز أن تحالعه على عوض، لقوله عز وجل " فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " وروى أن جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس وكان يضربها فأنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لا أنا ولا ثابت وما أعطاني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها، فأخذ منها فقعدت في بيتها " وإن لم تكره منه شيئا وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز، لقوله عز وجل " فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " ولانه رفع عقد بالتراضى جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالاتالفة في البيع

### ٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ٣٤٢

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : { أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر من مثل ما أعطى أيوب عليه الصلاة والسلام على بلائه ، وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله من الأجر ما أعطى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون. } وروى أن رجلا جاء إلى عمر رضي الله عنه ليشكو إليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف قائلا : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالي ، فخرج عمر فرأه موليا فناداه ما حاجتك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك خلق زوجتي واستطالته علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي ؟ فقال له عمر

: يا أخي إني احتملتها لحقوق لها علي ، إنها طبخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن الحرام فأنا أحتملها لذلك ، فقال الرجل : يا أمير المومنين وكذلك زوجتي قال : فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة .

# BAHTSUL MASAIL SYURIYAH PWNU JATIM

Sabtu – Ahad, 18-19 Dzul Qo'dah 1443 / 18-19 Juni 2022  
di Yayasan Ki Ageng Muhammad Besari Tegalsari Jetis Ponorogo

## KOMISI A (WAQI'YAH)

### Perumus dan Mushahih:

1. KH. Athoillah S. Anwar
2. KH. Ahmad Asyhar Shofwan, M.Pd.I.
3. KH. Suhairi
4. KH. Mughits Al Iroqy
5. K. M. Tohari Muslim
6. KH. M. Ali Maghfur Syadzili, S.Pd.I.
7. K. Ali Romzi

### Tim Ahli:

Dr. Amanulloh S.Ag., M.H.I.

### Moderator:

1. KH. M. Ali Maghfur Syadzili, S.Pd.I.
2. K. Ali Romzi

### Notulen:

1. K. Lukmanul Hakim, S.Pd.I.
2. K. M. Anas, S.Pd.I.